

قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ م

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا و تحقيقاً للمصلحة العامة

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة الفقرة (٥) على المادة (٢) وذلك على النحو التالي:

٥- يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لاقتراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٤)

على الجهات المختصة - كافة كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/٢/٠٧ ميلادية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية